

اللقاء العاشر من التعليق على كتاب الصوم من صحيح البخاري

من حديث 7391 8491

خالد المصلح

نعم قلوا اسماعيل رحمة الله بباب المجامع في رمضان هل يطعم اهله من الكفار اذا كانوا محاويج؟ عن ابي هريرة هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الآخر وقع على امرأته في - 00:00:00

فقال اتجد ما تحرر رقبة؟ قال لا. قال فتستطيع ان تصوم شهرين متتابعين؟ قال قال فتجد ما تطعم به ستين مسكينا؟ قال لا. قال فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق في - 00:00:32

فيه تمر وهو الزبيب. قال اطعم هذا عنك. قال على احوج مني ما بين لابتتها اهل اهل بيته اهل احوج منا قال فاطعمه اهلك وهذا السؤال اه الذي ذكره في الترجمة - 00:00:52

قال البخاري رحمة الله بباب المجامع في رمضان هل يطعم اهله من الكفار؟ هل يجزى ان يدفعها الى اهله؟ للكفار اذا كانوا محاويج والجواب انه لم يأخذ تلك الكفار آ على وجه آ لم يأخذ ذلك المكتل على وجه الكفار انما اخذه ل حاجته وفقره. وذلك ان النبي صلى الله وذاك - 00:01:11

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اتجد ما تطعم ستين مسكينا واهله لا يبلغون هذا العدد فهو اخذها على وجه الصدقة والاحسان لا على وجه التكفير وعليه فانه لا يدفع المجامع في نهار رمضان الكفار الى اهله اذا كانوا محاويج. واهلها المراد بهم من تلزمهم نفقة - 00:01:34

قتله اهله المراد بهم من تلزمهم نفقة وهذا الحديث دليل على انه لا يلزمهم ان يصوم مكان اليوم الذي افسده يوم اخر لماذا؟ لانه لم يقل للنبي صلى الله عليه وسلم صم يوما مكانه. ورواية ابي داود التي ذكرت انه قال فيه وصم يوما مكانه - 00:01:57 هي رواية غير محفوظة في قول جمهور اهل الحديث نعم عن عمر بن الحكم بن ثوبان قال سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول اذا قاء فلا يفتر انما يخرج ولا يولد - 00:02:20

ويذكر عن ابي هريرة رضي الله عنه انه يفتر والاول اصح. وقال ابن عباس وعكرمة الصوم مما الا وليس مما خرج وكان ابن عمر رضي الله عنهم يحتجم وهو صائم ثم تركه فكان يحتجم بالليل - 00:02:38

واحتجم ابا موسى ليلة ويذكر عن سعد وزيد ابن ارقم وام سلمة احتجموا صياما. احتجمو صياما. وقال بكير عن ام علقة قالت كنا نحتجم عند عائشة فلا تنهى. ويرى عن الحسن عن غير واحد مرفوعا. فقال افتر الحاجم والمحجوب - 00:02:58

وقال لي عياش حدثنا عبد الاعلى حدثنا يونس عن الحسن مثله. قيل له عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ثم قال الله اعلم وعن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم - 00:03:21

وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم حدثنا ادم ابن ابي حدثنا شعبة قال سمعت ثابتا البناني يسأل انس بن مالك رضي الله عنه اكنتم تكرهون الحجامة للصائم - 00:03:49

قال لا الا من اجل الضعف وزاد شبابه حدثنا شعبة وزاد شبابه حدثنا شعبة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يقول المصنف رحمة الله بباب الحجامة والقيء للصائم يعني اثر الحجامة والقيء للصائم هل يفتران او لا - 00:04:09

هذان من مواقع الخلاف بين اهل العلم في اثراهما على الصيام فقيل في الحجامة انها تفتر وهذا ما ذهب اليه الامام احمد رحمة الله

استنادا الى ما جاء في حديث شداد ابن اوس - 00:04:33

رضي الله عنه افطر الحاجب والمحجوم وهذا امثل ما جاء من النصوص في اه حديث في قضية اه الحجامة والقول الثاني آن الحجامة لا تفطر واستدلوا بذلك - 00:04:51

بما جاء في حديث ابن عباس وفي حديث انس حديث ابن عباس ذكر المصنف رحمه الله من طريقين ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم - 00:05:16

وآآ في الرواية الطريق الآخر قال احتجم وهو صائم واما حديث انس فهو ما نقله ثابت البناي ان انس سئل رضي الله عنه اكنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا الا من اجل الضعف - 00:05:29

يعني لا تكره الحجامة الا خوفا من الضعف وليس انها مفطرة ونقل آآ شبابه عن شعبة ان قوله آآ اكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:05:48

ليبيين ان هذا شأن الصحابة وقت تنزل الوحي انهم لم يكونوا يكرهون الا من اجل الضعف فهذا قولان في في مسألة الحجامة جمهور العلماء على ان الحجامة مكرهه للصائم خشية الضعف - 00:06:08

كما دل عليه اثر انس رضي الله عنه وهذه الكراهة تزول للحاجة ولذلك احتجم النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم وهو صائم واما مذهب الامام احمد فذهب الى ان الحجامة ان الحجامة تفطر الصائم لما جاء من الاحاديث افطر الحاجب والمحجوب - 00:06:24
والصواب من هذين القولين هو ما ذهب اليه الجمهور من ان الحجامة لا تفطر لكنها تكره للصائم الا اذا كان حاجة فاذا كان حاجه فقد احتجم النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم. وبهذا تجتمع - 00:06:44

النصوص فيكون قول افطر الحاجب والمحجوم اي قرب من الفطر لان الحجامة قد تفضي الى فطر الحاجم الى فطر اما المحجوب فهو فواضح فطره من حيث آآ من حيث آآ امكانية ضعفه بسبب ما خرج منه من الدم - 00:06:59
امكانية ضعفه بسبب ما خرج منه من الدم واما المحجوم اما الحاجب فوجه فطره انه قد يفطر من حيث آآ ما يتطاير الى آآ جوفه بسبب المس في الحجامة بسبب عملية الحجامة - 00:07:20

هكذا قالوا والذي يظهر انه آآ لا يصلح التعليل بهذا لانه آآ يمكن ان يتيقن الا يصل الى جوفه شيء كما لو استعمل مثلا آآ شفاط او طريقة لاستخراج دون الشفط المباشر وقوله افضل الحاجب والمحجوم - 00:07:39
فيه فيه نوع من العموم ليشمل كل حاجم باي صفة كانت حجامته والاقرب هو كراهية الحجامة للصائم. وعليه ويتحقق به ما يمكن ان يكون سببا للضعف مما يتعلق سحب الدم سواء اكان ذلك على وجه التبرع - 00:08:02

او على وجه التحليل فاخراج الدم من الصائم الصحيح انه فيما اذا اخرجه باختياره لا يؤثر على صحة صومه فصومه صحيح لكن ينبغي ان يتوقى ذلك في اثناء الصيام اذا كانت الكمية التي - 00:08:24
تؤخذ منه سواء للتخليل او للتبرع يخشى معها الضعف الذي قد يؤدي الى آآ الى فطره اما خروج الدم من غير اه الحجامة كما لو جرح مثلا او ارعن او - 00:08:41

اه خلع ضرسا فنزف او ما اشبه ذلك فكل هذا لا يفطر ولا علاقة له بالحجامة لان الحجامة اخراج الدم بعملية مم لا بطريقة معينة بكمية يغلب في العادة ان يحصل معها ضعف - 00:08:59

فلذلك قال افضل الحاجب والمحجوب. اما الخروج غير الاختياري لا يلحق الخروج الاختياري فلا يكره ولا آآ يؤثر على صحة الصوم
نعم ساق المصنف اثارا فيما يتعلق بالقيء ذكر ابتداء ما جاء عن ابي هريرة رضي الله عنه ان انه قال اذا قاء فلا يفطر انما يخرج ولا يولج - 00:09:16

والفطر مما دخل كما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنه في اثر ابن عباس الفطر مما دخل وليس مما خرج وكان وهذا يدل على انه لا يفطر بما يخرج من منقيه والقيء له حالان الحالة الاولى ان يخرج من غير اختيار - 00:09:44
بالاتفاق انه لا يفطر وقد ورد فيه آآ قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه اصحاب السنن وهو في المسند من حديث

ابي هريرة انه قال صلى الله عليه وسلم من زرعه القيء - [00:10:05](#)
فلا قظاء عليه. ومن استقاء فليقطبه وعليه فانه اذا خرج باختياره فانه اذا خرج من غير اختيار فلا قضاء وهذا محل اتفاق
واما خرج باختيار فلا يفطر على الصحيح من قول العلماء - [00:10:20](#)

اه واما خرج باختيار فانه يفطر في قول عامة العلماء اذا خرج باختيار بطلب منه فان يفطر لاجل الحديث المذكور والحديث في هذه
مقال لكن يعوضه الاجماع المنقول من ان العلماء اتفقوا على انه من استقاء فليقضى قوله اذا قاء فلا يفطر - [00:10:36](#)
وقوله ان الفطر مما دخل وليس مما خرج اه هذا يظهر منه يظهر من هذين القولين العموم انه لا يفطر سواء اخرجه استدعاه بالخروج
او اخرجه او خرج دون اختيار - [00:10:56](#)

ولكن العلماء حملوا قول ابي هريرة وابن عباس على ما اذا استدعي اما اذا لم يستدعي اذا خرج هو من غير اختيار اما اذا اخرجه
باختيار فانه آا يفطر كما قال عامة العلماء - [00:11:16](#)

نعم باب الصوم في السفر والافطار. عن ابي اسحاق الشيباني سمع ابن ابي اوبي رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلی الله اللہ
علیہ وسلم فی سفر فقال لرجل انزل فاجتحلي. قال يا رسول الله الشمس. قال انزل فاجدحنی قال - [00:11:32](#)
قال يا رسول الله الشمس قال انزل فاجدحنی فنزل فجده له فشرب. ثم رمى بيده هنا ثم قال اذا رأيتم الليل اقبل من هنا فقد
افطر الصائم عن عن ابن ابي اوبي قال كنت مع النبي صلی الله علیہ وسلم فی سفر - [00:11:54](#)

عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلی الله علیہ وسلم ان حمزة بن عمرو الاسلامي قال للنبي صلی الله علیہ وسلم الصوم في
السفر وكان كثير الصيام فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر - [00:12:17](#)

باب اذا صام اياما من رمضان ثم سافر عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم خرج الى مكة في رمضان
فصم حتى اذا بلغ - [00:12:38](#)

حديد افطر فافطر الناس. قال ابو عبدالله والكتيد والكتيد ماء بين عسفان وقديد عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي
صلی الله علیہ وسلم فی بعض اسفاره في يوم حار حتى يضع الرجل يده - [00:12:56](#)

وعلى رأسه من شدة الحر وما فينا صائم الا ما كان من النبي صلی الله علیہ وسلم وابن رواحة باب قول النبي صلی الله علیہ وسلم
لمن ضلل عليه واشتند الحر - [00:13:17](#)

احسن الله اليك باب قول النبي صلی الله علیہ وسلم لمن ظلل عليه واشتند الحر ليس من البر الصوم في السفر عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهم قال كان رسول الله صلی الله علیہ وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلًا قد ضلل عليه - [00:13:35](#)

فقال ما هذا؟ فقالوا صائم. فقال ليس من البر الصوم في السفر نكمي يا شيخ باب لم يعيي اصحاب النبي صلی الله علیہ وسلم
يعد اصحاب النبي صلی الله علیہ وسلم بعضهم بعضا في الصوم والافطار. عن انس بن مالك قال كنا نسافر مع النبي -
[00:13:55](#)

صلی الله علیہ وسلم فلم يعب فلم يعد فلم يعيي الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم باب من افطر في السفر ليراه
الناس. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رسول الله صلی الله علیہ وسلم من - [00:14:24](#)

المدينة الى مكة فصم حتى بلغ عسفان. ثم دعا بماء فرفعه الى يديه ليريه الناس افطر حتى قدم مكة وذلك في رمضان. فكان ابن
عباس يقول قد صام رسول الله صلی الله علیہ وسلم وافطر. فمن - [00:14:43](#)

من شاء صام ومن شاء افطر. طيب هذه الابواب كلها في اه موضوع واحد وهو ما يتعلق اه العذر آا الرخصة في الفطر في رمضان
بالسفر الرخصة في الفطر بسبب السفر - [00:15:03](#)

في صوم رمضان ثابتة بنص القرآن دلت عليها النصوص وهو وهي محل اجماع في الجملة على خلاف في مسائل آا سؤالي الاشارة
الى بعضها يقول الله تعالى فمن كان منكم مریظا او على سفر فعدة من ايام اخر - [00:15:24](#)

يجعل الله تعالى السفر مبيحا لعذرا في ترك الصيام. جعله عذرا في ترك الصيام ففرض الله تعالى عدة من ايام اخر واختلف العلماء

رحمهم الله في حكم الصوم في السفر - 00:15:41

فذهب طائفة من اهل العلم الى ان الصوم في السفر لا يجوز بناء على ان الواجب بحق المسافر عدة من ايام اخر كما دل عليه قوله
فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر - 00:15:58

والقول الثاني وهو آآ قول آآ اكثر العلماء ان السفر رخصة تبيح الفطر لكن ذلك ليس على وجه الوجوب واختلفوا
في حكمه فمنهم من قال الافضل الصوم ومنهم من قال الافضل الفطر - 00:16:19

فهم من حيث الجملة متفقون على ان على ان الفطر في السفر رخصة ان ان الفطرة في السفر رخصة وليس لازما واختلفوا في هل
الافضل الفطر او الافضل الصوم - 00:16:42

سيتبين لنا ذا الراجح في هذا من خلال ما ذكر المصنف رحمه الله. يقول باب الصوم في السفر والافطار اي ورود الصوم في السفر اي
حكم الصوم في السفر والافطار - 00:17:00

ونقل فيه ما جاء من حديث ابن ابي اوقي انه سمع انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال لرجل انزل فاشدح
فاجدح لي وفي رواية فاجدح لنا - 00:17:17

والجذح هو خلط الماء خلط السوق بالماء خلط السوق بالماء فقال له انزل فاجدح لنا ايخلط السوق بالماء لنفتر قال يا رسول الله
الشمس يعني عليك نهار وذاك لما يراه من من بياض النهار - 00:17:32

من بياض في الافق فقال النبي صلى الله عليه وسلم انزل فاجدح لنا اي امره بالنزول ولعله كان في مكان عال اما راكبا او اه غير ذلك
آآ قال يا رسول الله الشمس اعاد عليه العذر. يعني امehr فان الشمس لم تغرب - 00:17:53

قال انزل فاجدح لي قال فجده له اي لما كرر عليه الطلب فجده له فشرب ثم رأى ثم رمى بيده ها هنا اي اشار رمى بيده ها هنا يعني
اشار هكذا - 00:18:16

الى جهة آآ المشرق قال اذا رأيتم الليل اقبل من ها هنا يعني من جهة المشرق رمى بيده اذا رأيتمم الليلة اقبل من ها هنا من جهة
المشرق اه فقد افطر الصائم - 00:18:31

وفي رواية اذا رأيتم ليلة قد ادبر منها هنا والنهار ادبر منها هنا فقد افطر الصائم والمقصود بهذا انه يسن للصائم ان يبادر
إلى الفطر ولو كان ذلك - 00:18:50

في وقت انتشار النور ما دام ان الشمس قد غابت فالحكم في الفطر منوط غياب قرص الشمس بغياب قرص الشمس فإذا تم استئتم
غياب قرص الشمس بان اختفى حاجبها الاعلى - 00:19:08

فانه افطر فانه يكون افطر الصائم. ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم ليلة اقبل منها هنا فقد افطر الصائم يعني هل جاء وقت
فطره الذي اذن الله تعالى له فيه في قوله جل وعلا - 00:19:28

ثم اتموا الصيام الى الليل والليل يحصل بسقوط قرص الشمس والشاهد من الحديث انهم كانوا في سفر وكانوا صواما. هذا هو
الشاهد في الحديث. حيث قال كنا في سفر كنا مع النبي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال لرجل - 00:19:44

انزل فاجدح لنا و كانوا صواما. هذا وجه الشاهد فدل ذلك على ان النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه الصوم في السفر هو واصحابه
وكذلك ذكر ما جاء في الصحيح من حديث عائشة ان حمزة ابن عمرو الاسلامي قال يا رسول الله اني لاسرد الصوم - 00:20:02

يعني اكثره وفي رواية اخرى لعائشة ساقها المصنف من طريق اخر ان حمزة بن عمرو الاسلامي قال للنبي صلى الله سلم اصوم في
السفر كانه يستأنره يستأنره وكان كثير الصيام فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر - 00:20:24

فخيره النبي صلى الله عليه وسلم بين الصيام والفطر فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر. هذه الاحاديث كلها تدل على ان الفطرة
رخصة للصائم على ان الفطرة رخصة للصعب فان شاء صام وان شاء - 00:20:48

افطر وانه لا يتبعين عليه الفطر بل ان شاء صام وان شاء افطر وهذا قول جمهور العلماء ثم ذكر المصنف في الباب الآخر باب اذا صام
اياما من رمضان ثم سافر - 00:21:11

هذا بيان الرخصة في السفر هل الرخصة في السفر لمن ادركه رمضان وهو مسافر ام لمن صام اياما ثم سافر من العلماء من يقول ان الرخصة في الفطر في رمضان هو لمن ادركه رمضان وهو مسافر - [00:21:27](#)

اما من انشأ السفر في اثناء رمضان فانه لا يفطر ولذلك قال باب اذا صام اياما من رمضان ثم سافر هل له ان يتراخص برخصة بالسفر او لا؟ جمهور العلماء - [00:21:49](#)

نعم له ان يتراخص لعموم قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ولا فرق في ذلك بين فطر اليوم الذي سافر فيه او فطر ما بعده من ايام - [00:22:04](#)

معنى انه اذا اصبح في بلد اصبح اليوم في الرياض وهو صائم سافر رحلته الظهر او الظحل فسافر واراد ان يفطر هل له للفطر؟ ام يجب ان يتم صيام اليوم ثم ان شاء افطر بعد ذلك من العلماء ان يقول ما دام انه شرع في الصوم - [00:22:18](#)

يجب عليه اتمامه فلا يحل له ولو كان مسافرا ان يفطر في اثناء اليوم ما دام انه شرع في الصوم والصواب كما سيأتي انه يرخص له في الفطر ولو كان شرع في الصيام كما سيأتي في حديث جابر رضي الله عنه بعد - [00:22:39](#)

قليل آآ هذا الحديث حديث ابن عباس الذي ساقه هنا قال اه خرج الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكديد اذا ادركه اول رمضان وهو مقيم ثم سافر حتى بلغ الكديد - [00:22:57](#)

افطر وهل افطر في اثناء اليوم او افطر بعد تكميل اليوم الظاهر انه افطر يتحمل هذا وسيأتي في حديث جابر ما يبين انه افطر صلى الله عليه وسلم بعد ان شرع في الصيام في صيام يوم من الايام - [00:23:18](#)

قال فافطر الناس اي فتبעה الناس فافطروا والكذيب منطقه بين في طريق مكة بين عسفان بعد ذلك قال باب حدثنا ذكر باسناده عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره - [00:23:37](#)

في يوم حار حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر ان يستظل بيده لا يجد ظلا الا يده من شدة الحر يستظل بها وما فينا صائم الا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم - [00:24:02](#)

وابن رواحة اي انه لم يكن منهم صائم الا النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة وهذا يدل على انه يجوز الصوم في السفر ولو كان معه مشقة لان ظاهر وصف ابي الدرداء - [00:24:20](#)

في حديثه في فيما رواه البخاري ومسلم انه كان يوما شاقا الى هذه الدرجة انهم كانوا يستظلون باليديهم. وغالب هؤلاء الذين كانوا الا هو صلى الله عليه وسلم وابو الدرداء. فدل الا هو وعبد الله بن رواحة رضي الله عنهم - [00:24:42](#)

رضي الله عنه وصلى الله وسلم على نبينا محمد. فدل ذلك على ان المسافر يجوز له يصح منه الصوم صوم رمضان ولو وجد مشقة لكن ما هو الافضل الافضل ما سيأتي في - [00:24:58](#)

آآ الحديث الثاني في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن آآ ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصوم في السفر هذا الحديث آآ رواه البخاري من حديث جابر ابن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كان انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر - [00:25:17](#)

رجلآ آآ فرأه زحاما ورجلآ قد ظلل عليه الظل فقال ما هذا؟ فقالوا صائم. فقال ليس من البر الصوم في السفر. اي ليس من العمل الصالح الذي يتقرب به الى الله تعالى فالبر هنا المقصود به العمل الذي امر الله به ورسوله - [00:25:43](#)

البر هو كل ما امر الله تعالى به ورسوله من الاعمال الواجبة والمستحبة فليس من البر قول ليس من البر يعني ليس من العمل الصالح الذي شرعه الله تعالى وجوبا او استحبابا - [00:26:05](#)

الصوم في السفر وهذا استدل به القائلون باستحباب الفطر مطلقا لان النبي قال ليس من البر الصوم في السفر فدل ذلك على افضليته لا لكن ينبغي في مثل هذا هل ينظر الى السياق الذي ورد فيه الحديث؟ فالنبي صلى الله عليه وسلم تقدم في حديث ابي الدرداء انه صام في يوم حار شديد الحر - [00:26:18](#)

وهنا قال ليس من البر في الصوم في السفر فالجمع بين بين هذه الاحاديث ان ذلك اذا كان يشق عليه فاذا كان يلحقه مشقة ويتعصب

ويبلغ هذه الحال فانه ليس من البر الصوم في السفر - 00:26:42

ثم ذكر المصنف رحمة الله عن انس قال باب باب لم يعب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم على بعضهم بعضا في الصوم
والفتر اي كل فعل ما يسعه - 00:27:00

كما دل عليه حديث ابي الدرداء حيث ان النبي حيث انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في يوم حار حتى
ان احدهنا له على رأسه من شدة الحر - 00:27:13

وليس فيما صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبدالله بن رواحة وهذا حديث انس يؤيد ذاك قال كنا نسافر مع النبي صلى الله
عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفتر ولا المفتر على الصائم - 00:27:28

بل كان كل منهم يفعل ما يسعه الحديث الذي ختم به المصنف رحمة الله ما يتعلق احكام السفر بباب من افتر في السفر ليراه الناس
اي لينظروا اليه وساق في حديث ابن عباس رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة -
00:27:44

فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بماء فرفعه الى اه فرفعه الى يديه ليراه الناس فافتر حتى قدم مكة اي استمر مفترا صلى الله
عليه وسلم وذلك في رمضان فكان ابن عباس يقول قد صام النبي صلى الله عليه وسلم - 00:28:07

وافتر فمن شاء صام ومن شاء افتر وهذا احد القولين انه يخbir في الصيام والفتر دون افضلية والذي يظهر هو انه ينظر الى فان
كان يشق عليه الصوم فانه ينهى عن الصوم - 00:28:27

بقوله ليس من البر الصوم في السفر ولقوله في حديث جابر في الذين امتنعوا من الفتر مع شدة المشقة قال اولئك العصاة اولئك
العصاة اما اذا كان لا يشق عليه - 00:28:42

فهنا له ذلك حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه انه صام مع شدة الحر وحديث انس لم يعد الصائم على المفتر والمفتر
على الصائم. هذا الجملة هذه جملة ما ذكره المصنف رحمة الله من الاحاديث المتعلقة بالسفر واثر ذلك على - 00:28:56

الصوم - 00:29:15